(١١)

قراءة تصحيحية لقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي

رقـــم (٤) لسنـــــة ٢٠٠٩

علي فاضل فوزي *

المستخلص

في الوقت الذي تتزايد فيه الحاجة الى القوى العاملة بمختلف الاختصاصات نتيجة لاتساع وتنوع الوظائف العامة تقتضي موازين العدالة في التوظيف ضمان تكافؤ الفرص امام المواطنين كل حسب مؤهلاته لاشغال الوظائف العامة على وفق الشروط المطلوبة .. ولتحقيق ذلك لابد من وجود الجهة التنظيمية (مجلس الخدمة العامة الاتحادي) التي تضطلع بهذه المهمة تخطيطاً وتنفيذاً ورقابةً وصولاً الى هيكل وظيفي متوازن من حيث الاعداد والاختصاصات مع الانشطة والواجبات والخدمات المؤداة مع مراعاة التطوير المستمر للوظيفة العامة .

انطلاقاً من هذه الاهمية ياتي هذا البحث الذي يتناول قراءة تصحيحة بمنظار اداري وقانوني لقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ سعياً الى تحقيق نص قانوني رصين ومتكامل وواضح .

* مدرس / معهد الادارة التقني – قسم الادارة القانونية .

Corrective Reading to Law of Union Public Service Council number of (4) to year 2009

Ali F.Fawzi [1]

Abstract :

Of importance to guarantee of the legislations of the provision equality chances for all citizens in filling of public employments, according to even any one of his skills and conditions. This is to need finding organization (Union Public Service Council) , which it is given of task through planning implementation and supervision until making balance functional structure , which it is achieved at the law of number (4) to year 2009 .

Starting of this importance to come the research which it deals with corrective reading by administrative and legal vision for achievement to legal text of strong, complementary and clear with safety of performances in implementation of the particular to this law .

(1) Lecturer : Technical Administration Institute / Baghdad .

المقدمة :-

اقر مجلس النواب في الحادي والعشرين من شهر شباط / ٢٠٠٩ مشروع قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي ، وقد صدر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩[١] وذلك بهدف رفع مستوى الوظيفة العامة واتاحة الفرص المتساوية امام المؤهلين لاشغالها اضافة الى تخطيط شؤونها والاشراف عليها وتطويرها .

فيما ياتي قراءة تصحيحة للقانون تتضمن مجموعة من الملاحظات والاشكالات الجوهرية او/ والشكلية التي تستلزم التغيير او التعديل او الحذف والاضافة في بعض مواد وفقرات القانون بالاتجاه الذي يضمن رصانته ووضوح مضامينه والتسلسل المنطقي لمواده وفقراته ومن ثم سلامة الاجراءات الخاصة بتطبيقه .

المبحث الاول : نبذه تشكيل مجلس الخدمة العامة :

تم تشكيل مجلس الخدمة العامة بموجب احكام مواد الفصل الخامس من قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦.. وانيطت به واجبات التعيين واعادة التعيين على وفق منطوق المادة (٢٧) من القانون المذكور . وقبلها الزمت الفقرة (ب) من المادة (٩) منه بان (لايجوز تعيين او اعادة تعيين الموظف الذي دون درجة مدير عام او متصرف الابموافقة مجلس الخدمة العامة .

اعيد تشكيل المجلس بموجب مواد الفصل الخامس من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (الذي حل محل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦) . وذلك مع زيادة الحاجة الى الايدي العامة في مختلف الاختصاصات وتنوع واتساع الوظائف العامة في الدولة وما تقتضيه موازين العدل في التوظيف من اتاحة فرص العمل على نحو متكافىء امام الافراد .

نظمت احكام الفصل الخامس تشكيلة المجلس وارتباطه بمجلس الوزراء واسس علاقته بدوائر الدولة المختلفة من خلال تنفيذه لوجباته والاعمال التي يقوم بها والمحددة في مجالات التعيين واعادة التعيين والمصادقة على قرارات الترفيع حيث :-

ـ حددت المادة (**التاسعة والعشرين**) واجبات المجلس بالنسبة للتعيين واعادة التعيين بالاتي :-
١- اختبار مؤهلات الاشخاص المراد تعيينهم او اعادة تعيينهم بالمقابلة او الامتحان التحريري او بهما معاً.
٢- اصدار شهادة بالاهلية عن كل شخص قبل تعيينه او اعادة تعيينه بالوظيفة او عند نقله الى الوظائف التعليمية والطبية والهندسية .

ـ حددت المادة (**الثلاثون**) واجبات المجلس بالنسبة للترفيع ولجميع الموظفين فيما عدا (المعينين بمراسيم جمهورية)[٢] بالاتي:
أ- اصدار التعليمات لكل وزارة باعداد تقرير سري عن كل موظف وارسال نسخه منه الى المجلس .
ب- اصدار التعليمات للوزارات عن كيفية ترفيع الموظفين عند توافر الشاغر من الوظائف .

حيث ترفع الوزارات توصياتها بمستحقي الترفيع الى المجلس وللاخيرات يصادق على التوصية او يرجح من يراه اهلاً للترفيع من بين المرشحين .

---

(١) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١١٦ في ٢٠٠٩/٤/٦ .

(٢) راجع الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

ـ حددت المادة (**الثانية والثلاثون**) قيام المجلس بتوزيع من تقرر تعيينهم على الوزارات والدوائر المختلفة التي يوجد لديها وظائف شاغرة .

واستمر المجلس بالعمل حتى ١٩٧٩ حيث صدر القرار (٩٩٦) في ١٩٧٩/٨/٢[٣] والذي تم بموجبه الغاء مجلس الخدمة العامة المؤلف بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ويتولى الوزراء المختصون او من يخولونهم من موظفي الدرجات الخاصة والمديرين العامين اختصاصات وواجبات المجلس في التعيين واعادة التعيين والترفيع وتحديد الراتب وغير ذلك فيما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية التي كانت موكوله الى المجلس .

ولعل توجه الادارة في حينها الى اعتماد اللامركزية في التعيين ودور المجلس الشكلي في المصادقة على قرارات الترفيع لموظفي الدولة بعد التوسع في استحداث اجهزة ومؤسسات جديدة وزيادة اعداد المنتسبين كماً ونوعاً .. ومارافق عمل المجلس من اشكالات مع الوزارات الاخرى لاسيما وزارة المالية في اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تطبيق قوانين وانظمة الخدمة المدنية كلها اسباب وفرت الاسس المنطقية لاصدار قرار الالغاء[٤] .

المبحث الثاني : القراءة التصحيحه للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩*

الفصل الاول / المادة ـ١ـ التعاريف :

ابتداءً لابد من الاشارة الى ان (الخدمة العامة) هي كل خدمة تؤدى في او من خلال (مرفق عام) هو جزء من الهيكل التنظيمي او الاداري للدولة التي تتولى عملية تمويله وادارته والاشراف عليه ، ويسعى الى تحقيق النفع العام او المصلحة العامة . والمرافق العامة تؤدي وظائف او خدمات او انشطة مدنية كما ويمكن ان تكون عسكرية او ذات طبيعة امنية كما في الدوائر والتشكيلات الخاصة بقوى الامن الداخلي ، عليه ينبغي التاكيد على ان القانون موضوع البحث يخص الشكل الاول من اشكال الخدمة وهي (الخدمة المدنية) تخطيطاً وتنفيذاً واشرافاً الامر الذي يستلزم تعديل تسمية القانون لتصبح (قانون مجلس الخدمة المدنية العامة الاتحادي) على نحو يتوافق مع مضامينه واهدافه وينسحب ذلك الى تعديل تسمية المجلس لتصبح (مجلس الخدمة المدنية العامة الاتحادي) ، واحلال تسمية (الخدمة المدنية العامة) محل تسمية (الخدمة العامة) اينما وردت في القانون .

الفصل الثاني / المادة ـ٢ـ التأسيس :

من خلال قراءة مهام واهداف المجلس يتضح انها جميعاً ذات طبيعة تنفيذية ادارية ولاتمت بايه صله للجانب التشريعي ، وانطلاقاً من مبدا الفصل بين السلطات فانه لا مسوغ او مبرر لجعل ارتباطه التنظيمي بمجلس النواب . بل الصحيح والذي يتفق مع طبيعة مهامه واهدافه وكذلك اختصاصاته ان يكون ارتباطه بمجلس الوزراء وحتى لا تصبح هذه الخطوة سابقة او مرجعية لجواز ارتباط مؤسسات او دوائر ذات طبيعة تنفيذية بالسلطة التشريعية مما يعد مغادرة صريحه لمبدأ الفصل بين السلطات وهو مبدأ دستوري من الواجب احترامه والعمل به .. وبأمكان مجلس النواب بما يمتلكه من سلطه رقابية متابعة عمل المجلس وتقييم اداءه .

---

(٣) نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٧٣٠) في ١٩٧٩/٩/١٠ .
(٤) اياد عبد اللطيف السالم ، في قانون الخدمة المدنية ، التعيين واحتساب الخدمات / دراسة تحليلية لنص القانوني

والتطبيق العملي .. بغداد مكتب زاكي للطباعة / ٢٠١٠،ص ٣٩ – ٤٠ .

*** نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١١٦ في ٢٠٠٩/٤/٦ .**

الفصل الثاني / المادة -٣- الاهداف :

يكتنف الصياغة الحالية لاهداف المجلس بعض الغموض والتداخل ، كما يمكن وصفها بانها صياغة مجتزئة وغير متوازنة مما يتطلب اعادتها من حيث المحتوى والتسلسل على نحو يضمن التوافق والانسجام مع المهام والاختصاصات المنوطة بالمجلس وعلى النحو الاتي :-

اولاً - ضمان تكافؤ الفرص امام المواطنين في شغل الوظائف العامة على وفق مؤهلاتهم والشروط المطلوبة .

ثانياً – رفع مستوى كفاءة الاداء لموظفي الخدمة المدنية العامة .

ثالثاً – تخطيط شؤون الخدمة المدنية العامة وشؤون وظائفها والرقابة والاشراف عليها بما يضمن تنظيمها وتطويرها .

رابعاً – تنظيم او/ واعادة تنظيم الهيكل الوظيفي للدولة على نحو يضمن التوازن بين الوظائف واعداد واختصاصات الملاكات الوظيفية .

خامساً – تقويم كفاءة اداء دوائر وموظفي الخدمة المدنية العامة قدر تعلق الامر بمستوى الخدمات المقدمة كماً ونوعاً ومدى توافر معايير الجودة في تقديمها وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

سادساً – متابعة ضمان توافر الرعاية الاجتماعية والاقتصادية لموظفي الخدمة المدنية العامة وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل الثاني / المادة -٤- الوسائل :

جاءت الوسائل التي تضمنتها هذه المادة بالفقرتين (اولاً) و(ثانياً) محدودة وغير متكافئه مع الاهداف المنوطه بالمجلس وتركز على جانب واحد فقط يتعلق بتطوير الوظيفة العامة .. كما ان النص على انشاء مدارس للتطوير الوظيفي في الوزارات فيه نوع من المبالغة على مستوى التخطيط والتنفيذ والاشراف .

ان توافق المصطلحات والتعاريف ومن ثم النصوص يقتضي تعديل تسمية المعهد الذي نصت على تاسيسة الفقرة (اولاً) من هذه المادة لتكون (معهد تطوير الخدمة المدنية العامة) بدلاً عن (معهد الوظيفة العامة) .. وكذلك اعادة صياغة الفقرة (ثانياً) بشكل كامل لتقرأ على النحو الاتي (الزام الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزاره باستحداث مراكز او اقسام للتدريب والتطوير الوظيفي وبالتنسيق مع المجلس وتحت اشرافه .)

الفصل الثالث / المادة -٥- هيكلية وألية عمل المجلس :

يستلزم التسلسل المنطقي لمواد وفقرات القانون تقديم الفقرة (خامساً) من هذه المادة على الفقرتين (ثالثاً) و(رابعاً) ،واعادة صياغتها لتقرأ على النحو الاتي :-

يشترط في رئيس او نائب او عضو المجلس ان يكون :

أ- من ذوي الخبرة والكفاءة في حقل الاختصاص .

ب- لديه خدمة وظيفية فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولية ، او (١٢) اثني عشرة سنة لمن يحمل شهادة الماجستير او (١٠) عشر سنوات لمن يحمل شهادة الدكتوراه

جـ - لديه ممارسة فعلية في تنفيذ الانشطة او الاعمال الخاصة بقواعد وشؤون الوظيفة والخدمة المدنية .

د – عراقياً ولا يقل عمره عن (٤٠) اربعين سنة .

هـ - حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجنايه او جنحه مخله بالشرف .

و – غير مشمول بقانون المساءله والعداله .

كما نرتأتي دمج الفقرتين (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة واعادة صياغتهما بفقرة واحدة تاتي لاحقة للفقرة الخاصة بالشروط انفة الذكر وعلى النحو الاتي :

يرشح مجلس الوزراء رئيس المجلس ونائبه واعضاءه استناداً للشروط الورادة في هذا القانون على وفق الالية الاتية *:-
أ- يعلن مجلس الوزراء ومن خلال جميع وسائل الاعلام المتاحة عن فتح باب التقدم للترشيح على ان يتضمن الاعلان توضيحاً للشروط الواجب توافرها في المرشح والمحددة في هذا القانون .. ولا تقل مدة الاعلان عن (٢٠) عشرين يوماً ولايزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً *.
ب- يتولى مجلس الوزراء اجراء المفاضلة بين المتقدمين على وفق مؤهلاتهم وكفاءتهم ومدى توافر الشروط الواردة في هذا القانون ويرشح من يراه مناسباً .
جـ - يرفع المجلس اسماء المرشحين ممن تم اختيارهم الى مجلس النواب للمصادقة على تعيينهم .

اما بالنسبة الى نص الفقرة (ثامناً) من المادة (٥) من القانون والخاص بعزل رئيس المجلس او نائبه او أي من اعضاءه استناداً الى عدم الكفاءة او الاستقامة فانه لم يكن سليماً ويفتقر الى الدقة وذلك لان (العزل) هو من العقوبات التي وردت في الفقرة (ثامناً) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا تجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات التالية : -

أ- اذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة .
ب- اذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته او ارتكابها بصفة الرسمية .
جـ - اذا عوقب بالفصل ثم اعيد الى الوظيفة فارتكب فعلاً يستوجب الفصل مره اخرى .

لما تقدم لم ينص قانون الانضباط على سبب يستند الى (عدم الكفاءة او الاستقامة) لاغراض فرض هذه العقوبة ،عليه يستوجب الامر اعادة صياغة نص الفقرة (ثامناً) من المادة (٥) لتقرأ على النحو الاتي (يعفى رئيس المجلس او نائبه او أي من اعضاءه بناءً على توصيه من مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب استناداً الى ضعف الاداء او عدم الكفاءة او الاستقامة او الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ويحرم من امتيازات الوظيفة المعين فيها بموجب هذا القانون اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس النواب على الاعفاء) .

الفصل الرابع / المادة (٩) .. مهام المجلس :
ابتداءً لابد من التوضيح ان المهام التي انيطت بالمجلس على وفق صياغتها الحالية تتسم بالاتساع والتداخل وربما قد تتجاوز حدود امكاناته لامتدادها الى مايتوجب تنفيذه من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزاره وبالتالي سيعطل من دورها التنفيذي فيما له علاقة باداء تلك الواجبات بشكل مباشر من قبلها . عليه يستلزم الامر اعادة صياغة هذه المادة بمجمل فقراتها لتقرأ على الوجه الاتي :

اولاً – متابعة ومراقبة تنفيذ قانون الخدمة المدنية العامة الاتحادي عند تشريعه والقرارات والانظمة والتعليمات المتعلقة بشؤون الوظيفة العامة الاتحادية قدر تعلق الامر بمهام واختصاصات المجلس .

ثانياً – متابعة تنفيذ الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة لاحكام قانون الخدمة المدنية العامة الاتحادي عند تشريعه والقرارات والانظمة والتعليمات المتعلقة بشؤون الوظيفة العامة الاتحادية قدر تعلق الامر بمهامها واختصاصاتها .

ثالثاً- تخطيط الاحتياجات السنوية من الملاكات الوظيفية على مستوى عموم اجهزة الدولة وللاختصاصات والمستويات والدرجات الوظيفية كافة وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

رابعاً – المصادقة على الملاكات الوظيفة السنوية للوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزاره كجزء من متطلبات اعداد الموازنة العامة الاتحادية للدولة وضمان تحقيق التوازن بين اعداد واختصاصات الموظيفين وحجم ونوع الخدمات المؤداه .

---

*هذا على افترض الابقاء على ارتباط المجلس بالسلطة التشريعية (مجلس النواب) وفي حالة تغير جهة الارتباط وجعلها

بمجلس الوزراء يقتصر دور مجلس النواب بالمصادقة على تعيين رئيس المجلس باعتباره من موظفي الدرجات الخاصة .. كون نائب رئيس المجلس واعضاءه بدرجة مدير عام ، وتعيين المديرين العامين يتم بقرار من مجلس الوزراء ولا يتطلب مصادقة مجلس النواب .

خامساً – التعيين واعادة التعيين ، والترقية والترفيع (من الدرجة الخامسة صعوداً) لموظفي الخدمة المدنية العامة على وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والقرارات الناقده والسياسات والمعايير والاجراءات التي سيعتمدها المجلس لهذا الغرض .

سادساً – اقتراح مشروعات القوانين والقرارات والانظمة المتعلقة بتنظيم او اعادة نتظيم او تطوير شؤون الخدمة المدنية العامة ووظائفها وابداء الراي في المشروعات ذات العلاقة والمقدمة من الجهات المختصة الاخرى .

سابعاً – وضع استراتيجية ورسم سياسات التدريب والتطوير في معهد تطوير الخدمة المدنية العامة وفي اقسام او مراكز التدريب والتطوير الوظيفي في الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة وتقويم كفاءة ادائها .

ثامناً – اعداد ادلة وصف الوظائف وشروط اشغالها وبالتنسيق مع الجهات المختصة الاخرى واعمامها ومراقبة مدى تنفيذ مضامينها .

تاسعاً – اجراء الدراسات والبحوث والمسوحات والاحصاءات المتعلقة بتقويم شؤون الخدمة المدنية العامة ووظائفها وشؤون شاغليها وتقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة بتحقيق التوازن بين هيكل الرواتب والاجور والمستوى المعاشي على وفق مستويات اسعار السلع والخدمات والمعايير الاقتصادية وتحديد الحد الادنى لمستوى معيشه موظفي الخدمة المدنية العامة .

عاشراً – أ- المصادقة على الموازنة السنوية للمجلس .
ب- دراسة مقترحات الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة ضمن مشروع الموازنة العامة الاتحادية فيما يتعلق بالاعتمادات المطلوبة للرواتب والاجور ونفقات التدريب والتطوير لموظفي الخدمة المدنية العامة وبداء الراي والتوصيات بشانها ورفعها الى مجلس الوزراء .

حادي عشر – اعداد التقرير السنوي عن نتائج اعمال وانشطة المجلس ورفعه الى مجلس الوزراء .

اما الفقره **(سادس عشر)** الواردة ضمن المادة (٩) في الصياغة الحالية لفقرات القانون فنرتأي افرادها كمادة مستقله لاهمية مضمونها .

الفصل الخامس / المادة -١٠- تشكيلات المجلس :
اعادة صياغة المادة لتقرأ على وفق الاتي :
اولاً – الدائرة الادارية والمالية .
ثانياً – الدائـــــرة القـــانونية .
ثالثاً – دائـــــرة الـــــــملاك .
رابعاً – دائرة البرامج والسياسات والتطوير الوظيفي .
خامساً – دائرة التنسيق والمتابعة .
سادساً – معهد تطوير الخدمة المدنية العامة .

الفصل الخامس / المادة -١١- شروط ادارة التشكيلات :
رفع الفقرة (ثانياً) والخاصة بادارة مكتب رئيس المجلس ، فليس هناك مبرر موضوعي لان تكون المكاتب ضمن التشكيلات الرئيسة التي ينص عليها القانون وانما ينظم شانها في النظام الداخلي الذي سيصدره المجلس .

الفصل السادس / المادة ـ١٤ـ احكام ختامية :
اعادة صياغة مضمون المادة على النحو الاتي : (تنظم بتعليمات اسس تعاون المجلس مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم وللمجلس اقتراح هذه التعليمات)

وذلك لان التنسيق من مقتضيات تنفيذ المهام بين دوائر الدولة المختلفة ولايتطلب تنظيمه بقانون مستقل .

الفصل السادس / المادة ـ١٥ـ احكام ختامية :
هذه المادة زائدة ويتطلب رفعها حيث تم الاشارة الى النظام الداخلي الذي سيصدره المجلس في الفقرة (ثالثاً) من المادة ـ١١ـ من القانون .

الخـاتمـة :

شرع هذا القانون للضرورة الملحة لتنظيم الوظيفة العامة والخدمة المدنية في العراق على مستوى التخطيط والتنفيذ والاشراف والتطوير من خلال استحداث مجلس الخدمة المدنية العامة سعياً الى تحقيق هيكل وظيفي متوازن اعداداً واختصاصات ، مع مستوى ونوع الخدمات المؤاده في اطار من العداله في تكافؤ الفرص امام جميع المواطنين لاشغال الوظائف العامة على وفق مؤهلاتهم والشروط لمطلوبة . لهذه الاهمية يتطلب الامر الاخذ بعين الاعتبار امكانية اعادة صياغة وتعديل بعض فقراته ومواده من خلال قراءة ادارية وقانونية تصحيحية متمعنة وفاحصة تضمن رصانته وتكامله وسلامته في التطبيق مع التأكيد على الاتي :-

١- اعادة النظر بجهة ارتباط المجلس وجعلها بالسلطة التنفيذية متمثله بمجلس الوزراء بدلاً عن السلطة التشريعية (مجلس النواب) وبما يتوافق مع طبيعة مهام واختصاصات وواجبات المجلس ذات الطابع التنفيذي .

٢- تعديل بعض النصوص الجوهرية على مستوى المواد الرئيسة والفقرات الفرعية صياغة وتسلسلاً، تعديلاً او تغييراً، اضافةً او حذفاً والمتعلقة بالاهداف والوسائل والمهام والاختصاصات والتشكيلات وبما يحقق تكامل النص ورصانة المضمون ووضوح الغاية وسلامة التطبيق والاجراءات المرتبطة به . كما ان ذلك من شانه ان يزيل اي تدخل وازدواجية بين عمل المجلس وعمل الوزارات الاخرى والجهات غير المرتبطة بوزارة قدر تعلق الامر بشؤون الوظيفة العامة والخدمة المدنية .

المصادر :

١- قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ .

٢- قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ .

٣- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٤- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .

٥- اياد عبد اللطيف سالم ، في قانون الخدمة المدنية ، دراسة تحليلية للنص القانوني والتطبيق العملي ، مكتب زاكي للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٠ .